إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
39/265	2249/ل/د1/2018م لعام 1439هـ	
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1587/ل.س/2018م لعام 1440هـ	1440/04/04هـ الموافق 2018/12/11م	إدارية
التصنيف الموضوعي		
تظلم من قرار الهيئة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد المدعى عليها (هيئة السوق المالية)، متضمنةً مطالبته بإلغاء قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (5 -107 -2015) وتاريخ 1437/3/17هـ الموافق 2015/12/28م، المتضمن فرض غرامات مالية بإجمالي مقداره (1,400,000) ريال؛ لاشتراكه في ارتكاب (14) أربع عشرة مخالفة للفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والفقرة (8/ج) من المادة (الرابعة عشرة) من لائحة حوكمة الشركات، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2025/ل/د1/2017م لعام 1438هـ، القاضي بالآتي:

"قبول تظلم المدعي شكلاً، وفي الموضوع إلغاء قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (5 – 107 – 2015) وتاريخ 1437/03/17هـ الموافق 2015/12/28م".

وحيث تقدمت المدعى عليها باستئنافها على القرار، نظرت لجنة الاستئناف الدعوى وأصدرت قرارها رقم 1445/ل.س/2018 لعام 1439هـ القاضي بالآتي:

"أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2025/ل/د1/2017م لعام 1438هـ.

ثانياً: إحالة الدعوى إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية؛ للنظر فيها وفقاً لما هو مبين في الأسباب".

وبتاريخ 1439/8/21هـ صدر قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2249/ل/د1/2018م لعام 1439هـ، القاضي بالآتي:

"التمسك بقرارها رقم (2025/ل/د1/2017م لعام 1438هـ) وتاريخ 1438/11/30هـ الموافق 2017/08/22م؛ للأسباب الواردة فيه".

وأبلِغت المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ 1439/09/05هـ، وبتاريخ 1439/09/25هـ تقدمت بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

"أولاً: الاعتراض على القرار المستأنف ضده:

الاعتراض على القرار المستأنف ضده فيما ذهب إليه في حيثياته من أنه 'لم يتبين للجنة -من واقع ملف الدعوى وما قدمته هيئة السوق المالية - توافر السبب الذي أصدرت الهيئة بناءً عليه قرارها محل التظلم، وذلك على الرغم من طلب اللجنة من المدعى عليها (هيئة السوق المالية) تزويدها بالأدلة والقرائن التي تثبت علم المدعي باشتمال القوائم المالية لشركة (أ) على معلومات وبيانات مضللة وغير صحيحة، وبيان وجه الاستشهاد في كل منها... '، عليه تود الهيئة أن توضح لمقام لجنتكم الموقرة إجابة على ما ورد في تسبيب القرار ما يلي:

- عدم صحة التسبيب المبني عليه القرار المستأنف ضده :

عدم صحة ما ذكرته لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده من عدم توافر السبب في قرار الهيئة محل التظلم بالرغم من طلب اللجنة من الهيئة تزويدها بالأدلة والقرائن التي تثبت علم المدعي باشتمال القوائم المالية لشركة (أ) على معلومات وبيانات مضللة وغير صحيحة، ورداً على ذلك فإن الهيئة تود التأكيد على أنها ساقت الأدلة والقرائن التي تثبت وتؤكد على علم المدعي بالمخالفات التي اشتملت عليها القوائم المالية لشركة (أ)، وقد أوضحت ذلك في مذكرتها الجوابية بتاريخ 1437/9/24هـ الموافق 2016/6/29م (مرفق 1)، ومذكرتها الجوابية بتاريخ 1438/1/19هـ الموافق 2016/10/20م (مرفق 2)، اللتان قدمتا خلال مرحلة الترافع أمام اللجنة، إضافة إلى قيام الهيئة بالإجابة على كتاب اللجنة بتاريخ 1438/08/06هـ المتضمن فيه طلب تزويد اللجنة بالأدلة والقرائن التي تثبت علم المدعي باشتمال القوائم المالية لشركة (أ) على بيانات مضللة وغير صحيحة، وذلك بموجب مذكرتها الجوابية بتاريخ 1438/9/4هـ الموافق 2017/5/30م (مرفق 3) بالإضافة إلى ما تضمنته مذكرة الاستئناف التي تقدمت بها الهيئة ضد قرار اللجنة (2053/ل/د1/2017 لعام 1439هـ) وتاريخ 1439/1/26هـ الموافق 2017/10/16م (مرفق 4).

وتستغرب الهيئة من ما ذكرته لجنة الفصل في هذا الجانب برغم الأدلة والقرائن التي ساقتها الهيئة في هذه الدعوى، ما يجعلنا نترك الأمر لمقام لجنتكم الموقرة للحكم فيه.

- بطلان القرار المستأنف ضده لتعارضه مع القرار الصادر من اللجنة بإدانة المدعي بصفته عضواً في مجلس إدارة الشركة:

أن ما انتهى إليه قرار اللجنة المستأنف ضده، يتناقض ويتعارض مع ما انتهى إليه قرار اللجنة رقم (2053/ل/د1/2017 لعام 1439هـ) وتاريخ 1439/1/26هـ الموافق 2017/10/16م المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (1462/ل.س/2018 لعام 1439هـ) وتاريخ 1439/9/10هـ الموافق 2018/5/25م الصادرين في الدعوى المقيدة لدى الأمانة العامة برقم (37/69) وتاريخ 1437/4/11هـ الموافق 2016/1/21م التي أقامتها الهيئة ضد عدد من أعضاء مجلس إدارة شركة (أ) بمن فيهم المدعي في هذه الدعوى، ولعل من الأهمية بمكان إظهار ذلك التناقض والتعارض لما له من ارتباط وثيق في بيان مسئولية وعلم المدعي بالمخالفات المنسوبة إليه في هذه الدعوى، وذلك وفق الآتي:

1. وحدة المخالفات والموضوع في الدعويين (الدعوى التي أقامتها ضد عدد من أعضاء مجلس إدارة شركة (أ)، والدعوى التي أقامها المدعي ضد الهيئة مع اختلاف صفة المدعي في كل دعوى، فصفته في الدعوى الأولى (عضو مجلس إدارة – مدعى عليه)، وصفته في الدعوى الثانية (عضو لجنة المراجعة -مدعي)، حيث تمثل موضوع الدعويين في اعتماد معالجات محاسبية مخالفة للمعايير المحاسبية الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين كان القصد منها التضليل في القوائم المالية للشركة للفترة المالية المنتهية في 2013/12/31م، والفترات المالية المنتهية في 2014/03/31م، وفي 2014/06/30م، وذلك فيما يتعلق بالوقائع الآتية (الألياف البصرية، موزعو الاسم التجاري، برنامج ولاء العملاء نقاطي، استهلاك الأصول الثابتة، عقد شركة (ب)) على النحو الذي تم توضيحه في مذكرة الاستئناف التي تقدمت بها الهيئة وسبق الإشارة إليها.

2. أن قرار اللجنة المشار إليه أدان المدعي (بصفته عضو في مجلس إدارة شركة (أ)) بمخالفة المواد المنسوبة إليه بشأن ما ثبت لها من وقائع محل الدعوى، ما يؤكد أن القرار محل الاستئناف يتناقض مع ما هو ثابت لدى اللجنة ومترسخ في عقيدتها بشأن علم المدعي بالمخالفات المنسوبة إليه في هذه الدعوى بصفته (عضو لجنة المراجعة) وإلا فكيف لها أن تقول أنه لم يثبت لديها قيام المدعي بالمخالفات المنسوبة إليه في هذه الدعوى.

3. أن إغفال اللجنة للأدلة والقرائن التي ساقتها الهيئة في هذه الدعوى لا يمكن التسليم به، خاصة وأن اللجنة اعتمدت عليها لإثبات المخالفات المنسوبة إلى المدعي بصفته (بصفته عضو في مجلس إدارة شركة (أ))، الأمر الذي يؤكد ثبوت علم المدعي بالمخالفات المنسوبة إليه في هذه الدعوى.

4. إن إدانة اللجنة للمدعي في قراراها المشار إليه بصفته عضو في مجلس إدارة شركة (أ) بالمخالفات التي أدين فيها، يؤكد ثبوت علمه بالمخالفات المتهم فيها في هذه الدعوى بصفته عضواً في لجنة المراجعة، بدليل أن عمل المدعي في لجنة المراجعة التي أوصت إلى مجلس شركة (أ) باعتماد القوائم المالية للشركة –خلال فترة المخالفات -على الرغم من اشتمال تلك القوائم على معلومات مضللة وغير صحيحة، ما يجعل

علمه بالمخالفات المنسوبة إليه أظهر وأكثر ثبوتاً في حقه، وذلك لكون لجنة المراجعة معنية بأن تقوم بدراسة القوائم المالية الأولية والسنوية قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء الرأي والتوصية في شأنها ضماناً لنزاهتها وعدالتها وشفافيتها ومن ثم التوصية لمجلس إدارة الشركة باعتماد القوائم المالية من عدمه، خاصة وأن اللجنة (كما ذكرت في الصفحة رقم 114 من قرارها المشار إليه) أنه: 'ثبت لها وجود معلومات مضللة غير صحيحة لعدد أربعة فترات مالية وهي الفترة المالية للسنة المنتهية في 31 ديسمبر من عام 2013م والفترة المنتهية في 2014/3/31م والفترة المنتهية في 2014/6/30م والفترة المنتهية في 2014/9/30م'.

5. جاء في حيثيات القرار المشار إليه، أنه باطلاع اللجنة على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما احتوته من أدلة وقرائن، ومحاضر اجتماعات لجنة المراجعة واجتماعات مجلس الإدارة وتقارير إدارة المراجعة الداخلية، فقد ثبت للجنة الوقائع الآتية: منها واقعة (الاجتماع رقم (- -) للجنة المراجعة المنعقد في 2014/1/14م بحضور المدعي، والذي تسأل فيه أحد الأعضاء عن سبب نسبة الزيادة في أصول الشركة الثابتة أكثر من نسبة استهلاكها...إلخ ص94)، وواقعة (الاجتماع رقم (- -) للجنة المراجعة المنعقد في 2014/4/24م بحضور المدعي، والذي اطلع فيه أعضاء اللجنة على التقرير السنوي لإدارة المراجعة الداخلية المشتمل على نتائج عمليات المراجعة والتدقيق التي نفذت خلال عام 2013م حتى نهاية شهر مارس من العام 2014م الذي تضمن ملاحظات جوهرية تتعلق بالتقارير والرقابة المالية والأخطاء المتعلقة بالأصول الثابتة وتخفيض التكاليف وطريقة إثبات المخزون وأخرى تتلق بالنواحي التشغيلية والتقنية في الشركة... إلخ ص95) وواقعة (الاجتماع رقم (- -) للجنة المراجعة المنعقد في 2014/4/30م بحضور المدعي، وكان الغرض من الاجتماع مناقشة ما تضمنه التقرير السنوي لإدارة المراجعة الداخلية للعام 2013م من ملاحظات جوهرية ومؤثرة...إلخ ص97) وواقعة (الاجتماع رقم (- -) للجنة المراجعة المنعقد في 2014/6/21م بحضور المدعي، ناقشت فيه اللجنة تقرير إدارة المراجعة الداخلية الخاص بنتائج الشركة المالية للربع الأول من عام 2014م والذي تضمن تحديثاً عن الملاحظات الهامة التي وردت في التقرير السنوي للتدقيق الداخلي لعام 2013م واشتمل على ملاحظتين هامتين مستجدتين لم يتم التطرق لهما من قبل ولهما أثر جوهري على مجمل الإيرادات وصافي الدخل ناتجة من تعاقدات أدرجت تحت عقود امتياز وإيجارات رأسمالية...إلخ ص98) وغيرها من الوقائع التي سردتها اللجنة في حيثيات القرار لإثبات علم أعضاء مجلس إدارة الشركة بمن فيهم المدعي بصفته عضواً في المجلس الإدارة (لكون المدعي خلال فترة المخالفات كان يشغل منصبين في الشركة منصب عضو مجلس إدارة ومنصب ثاني عضو لجنة المراجعة) بالمخالفات المنسوبة إليهم، الأمر الذي يؤكد أن علم المدعي بالمخالفات المنسوبة إليه في هذه

الدعوى (بصفته عضو لجنة المراجعة) متحقق ومتوافر وثابت أمام اللجنة، وأن قرار ها المستأنف ضده غير صحيح فيما انتهى إليه منطوقه.

6. جاء في حيثيات القرار المشار إليه، وذلك فيما يخص إثبات علم أعضاء مجلس إدارة شركة (أ) بواقعتي الألياف البصرية وبرنامج الولاء للعملاء (نقاطي) (الصفحة من 107 إلى الصفحة 112) أنه ثبت للجنة اطلاع المدعى عليهم (أعضاء مجلس إدارة شركة (أ) على التقارير التي أعدتها لجنة المراجعة الداخلية للشركة في هذا الجانب، مع العلم بأن تلك التقارير التي ارتكزت عليها اللجنة في إثبات علم أعضاء مجلس الإدارة بواقعتي الألياف البصرية وبرنامج الولاء للعملاء (نقاطي)، قد نوقشت ودرست من قبل أعضاء لجنة المراجعة بمن فيهم المدعي، وذلك على النحو الوارد في الوقائع التي ثبتت للجنة وقامت بسردها في حيثيات قراراها المشار إليه (الصفحة من 94 إلى الصفحة 107)، الأمر الذي يؤكد أن علم المدعي بالمخالفات المنسوبة إليه في هذه الدعوى (بصفته عضو في لجنة المراجعة) متحقق ومتوافر وثابت أمام اللجنة وأن قرارها محل الاستئناف غير صحيح فيما انتهى إليه منطوق.

7. جاء في حيثيات القرار المشار إليه، وذلك فيما يخص إثبات علم أعضاء مجلس إدارة شركة (أ) بواقعة حساب استهلاك الأصول الثابتة (الصفحة من 112 إلى الصفحة 114) أنه ثبت للجنة بأن المدعى عليهم (أعضاء مجلس إدارة شركة (أ) ناقشوا في الاجتماع رقم (- -) لمجلس إدارة شركة (أ) بتاريخ 2013/12/21م وتاريخ 2013/12/22م ملاحظة أحد الأعضاء بأن نسبة الزيادة في أصول الشركة الثابتة أكثر من نسبة استهلاكها... إلخ، وهي نفس الملاحظة التي نوقشت من قبل أعضاء لجنة المراجعة في اجتماعهم رقم (- -) بحضور المدعي، الأمر الذي يظهر معه تناقض وتعارض ما هو ثابت للجنة بشأن علم المدعي بالمخالفات المنسوبة إليه في هذه الدعوى بصفته عضو لجنة المراجعة مع ما انتهى إليه منطوق القرار المستأنف ضده. من جهة ثانية وفي نفس السياق، ذكرت اللجنة بأن المدعى عليهم (أعضاء مجلس إدارة شركة (أ) ناقشوا في الاجتماع رقم (- -) لمجلس إدارة الشركة بتاريخ 2014/4/30م تقرير المراجعة الداخلية عن العام 2013م والربع الأول من العام 2014م، مع العلم بأن التقرير الذي ارتكزت عليه اللجنة في إثبات علم أعضاء مجلس الإدارة بواقعة حساب استهلاك الأصول الثابتة، قد نوقش من قبل أعضاء لجنة المراجعة بمن فيهم المدعي، وذلك على النحو الوارد في الوقائع التي ثبتت للجنة وقامت بسردها كما هو موضح في (الصفحة من 94 إلى الصفحة 107) الأمر الذي يؤكد أن علم المدعي بالمخالفات المنسوبة إليه في هذه الدعوى (بصفته عضو في لجنة المراجعة) متحقق ومتوافر وثابت أمام اللجنة وأن قرار ها محل الاستئناف غير صحيح فيما انتهى إليه منطوقه.

- تحقق ركن السبب في قرار مجلس الهيئة :

من جهة أخرى، تود الهيئة التأكيد على أن ما ذكرته اللجنة من خلو قرار مجلس الهيئة محل التظلم من بيان سببه غير صحيح، حيث تضمن قرار مجلس الهيئة بيان لسببه وما تم الاستناد عليه من أسباب صحيحة وصريحة تمت الإشارة إليها في القرار ما يؤكد أن القرار قد تم تسبيبه، حيث ذُكر في متن القرار المتظلم منه استناده على التقارير الفنية المرفوعة لمجلس الهيئة في هذا الخصوص حيث جاء فيه بما نصه: 'أن مجلس هيئة السوق المالية في اجتماعه رقم (- -2015) المنعقد يوم الاثنين 1437/3/17هـ الموافق 2015/12/28م، ناقش المذكرة رقم (- -) وتاريخ 1437/03/13هـ الموافق 2015/12/24م المقدمة من لجنة التحقق من مدى مخالفة شركة (أ) لنظام السوق ولوائحه التنفيذية فيما يتعلق بقوائمها المالية خلال عامي 2013م و 2014م ....، والمذكرة (- -) وتاريخ 1437/03/13هـ الموافق 2015/12/24م ...' والتي تضمنت تلك التقارير وصفاً وافياً لكافة الوقائع والمخالفات التي توضح مسئولية المدعي عن المخالفات فيما يخصه باعتباره عضواً في لجنة المراجعة الداخلية، حيث تم الاكتفاء بالإشارة لتلك التقارير نظراً لكون التقارير المقدمة عن المخالفات تصل إلى ما يزيد عن (350 صفحة)، الأمر الذي يصعب معه ذكر كافة تلك التفاصيل في القرار مع الإشارة إلى تلك المخالفات في التقارير الفنية، ما يؤكد أن ركن السبب قد تحقق فعلياً في قرار مجلس الهيئة محل التظلم، ومما يؤكد أيضاً أن قرار المجلس المتظلم منه قد تضمن السبب الذي ترى اللجنة عدم وجوده، أن الهيئة قد أوضحت تلك الوقائع والمخالفات على نحو مفصل في مذكراتها الجوابية التي قدمتها خلال مرحلة الترافع أمام لجنة الفصل، وأن بيان تلك الوقائع والمخالفات هي تأكيد على صحة قرار مجلس الهيئة المتظلم منه ببيان سببه الذي من أجله صدر القرار المتظلم منه بحق المدعي. مع الأخذ في الاعتبار أن السبب في القرار الإداري هو ركن مفترض غير ملزم النص عليه في القرار، ذلك أنه من المبادئ المقررة أن القرار الإداري يفترض فيه أنه صدر وفقاً للقانون حتى ولو لم يشتمل على ذكر الأسباب التي استند إليها (المرجع/ النظرية العامة للقرارات الإدارية (دراسة مقارنة) تأليف الدكتور/(س . ط)، الطبعة الثانية، 1961م).

- الأدلة والقرائن المؤكدة لعلم المدعي بالمخالفات :

فيما يتعلق بالأدلة والقرائن التي قدمتها الهيئة خلال مرحلة الترافع في هذه القضية، والتي تثبت علم المدعي باشتمال القوائم المالية لشركة (أ)، وذلك من خلال التوصية لمجلس إدارة الشركة باعتماد القوائم المالية على الرغم من احتواء تلك القوائم على معلومات وبيانات غير صحيحة ومضللة بقصد تضخيم إيرادات الشركة، وذلك في القوائم المالية للفترة المالية المنتهية في 2013/12/31م، والفترات المالية المنتهية في 2014/03/31م، وفي 2014/06/30م، باعتماد معالجات محاسبية مخالفة للمعايير المحاسبية الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين كان القصد منها التضليل في تلك القوائم،

وسوف نقوم ببيان تلك الأدلة على النحو الذي يدحض معه ما ذكرته اللجنة في هذا الجانب، وذلك وفق الآتي:

1) تقرير مكتب الاستشاري الخارجي الذي تضمن اعتماد معالجات محاسبية على نحو يخالف المعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبين القانونيين في إعداد القوائم المالية لشركة (أ)، وذلك وفق الآتي:

أ -عدم صحة المعالجة المحاسبية لعقود الألياف البصرية والممتدة لخمس سنوات مع (شركة (ج)، وشركة (د)، وشركة (هـ))، (تم إلغاء عقد الشركة (أ) مع شركة (هـ) واستبدالها في شهر يناير من عام 2014م بعقد شركة (و))، وعقد الخمسة عشرة سنة مع شركة (د)، حيث كان من الواجب اعتبارها عقود إيجار تشغيلية بدلاً من عقود إيجار رأس مالية، كونه لم يتم تحويل جوهري لمنافع ومخاطر الملكية المتعلقة بالأصل موضوع العقد إلى الأطراف الأخرى ذات العلاقة بالعقود، بالمخالفة للفقرة (111)، والفقرة (107) من المعيار المحاسبي السعودي عن عقود الإيجار رقم (14).

ب -احتساب إيراد رسوم تفعيل استخدام أصول الوحدة المحاسبية مقدماً فور توقيع عقود موزعي الاسم التجاري، مما أدى إلى تضخيم الإيراد في القوائم المالية للشركة لفترة الثلاثة أشهر المنتهية في 30 يونيه من عام 2014م، وفترة الثلاثة أشهر المنتهية في 30 سبتمبر من عام 2014م، بالمخالفة للفقرة (106) من المعيار المحاسبي السعودي رقم (5)، وعدم تسجيل كامل تكلفة الحصول على الإيراد، حيث أن سجلات الشركة لم تظهر تسجيل أي تكاليف خاصة بخدمة رسوم تفعيل خدمات الإنترنت قبل تاريخ الاعتراف بالإيرادات في نهاية شهر يونيه وشهر يوليو من عام 2014م، مما أدى إلى تضخيم الإيراد في القوائم المالية للشركة لفترة الثلاثة أشهر المنتهية في 30 يونيه من عام 2014م، وفترة الثلاثة أشهر المنتهية في 30 سبتمبر من عام 2014م، بالمخالفة للفقرة (304) من معيار مفاهيم المحاسبة السعودي.

ج -احتساب إيراد استخدام أصول الوحدة المحاسبية لبرنامج نقاطي مقدماً فور تسليمها للموزعين ودون الانتظار حتى يتم استخدامها من قبل العملاء، مما أدى إلى تضخيم الإيراد في القوائم المالية للشركة لفترة الثلاثة أشهر المنتهية في (30 يونيه من عام 2013م، و30 سبتمبر من عام 2013م، و31 ديسمبر من عام 2013م)، بالمخالفة للفقرة (105)، والفقرة (106) من المعيار المحاسبي السعودي رقم (5)، وعدم تسجيل كامل تكلفة الحصول على الإيراد حيث أن سجلات الشركة لم تظهر تسجيل أي تكاليف خاصة ببرنامج نقاطي قبل تاريخ الاعتراف بالإيرادات، مما أدى إلى تضخيم الإيراد في القوائم المالية للشركة للفترة المالية المنتهية في 31 ديسمبر من عام 2013م، بالمخالفة للفقرة (304) من معيار مفاهيم المحاسبة السعودي.

د -وجود تأخير في إصدار شهادات الجاهزية لأصول الشركة الثابتة مما أدى إلى تأخير في حساب استهلاك الأصول الثابتة، حيث كان من المفترض أن يُحسب استهلاك الأصل من تاريخ بدء جاهزيته

للاستخدام حتى نهاية الفترة المالية، الذي أدى إلى انخفاض نسبة قيمة استهلاك الأصول الثابتة، وبالتالي تضخيم الإيراد في القوائم المالية للشركة لفترة الثلاثة أشهر المنتهية في 31 ديسمبر من عام 2013م، وفترة الثلاثة أشهر المنتهية في 31 مارس من عام 2014م، وفترة الثلاثة أشهر المنتهية في 30 يونيه من عام 2014م، وفترة الثلاثة أشهر المنتهية في 30 سبتمبر من عام 2014م.

هـ -استخدام الشركة لأسلوب العمر الإنتاجي المتبقي لحساب استهلاك أصول الشركة الثابتة بدلاً من طريقة القسط الثابت في عام 2013م، لحل مشكلة عدم حساب استهلاك الأصول الثابتة منذ تاريخ جاهزيتها للاستخدام بالرغم من عدم صحتها، حيث أن القوائم المالية للشركة للفترة المالية المنتهية في 31 ديسمبر من عام 2013م أوضحت أن الطريقة المعتمدة لحساب استهلاك الأصول الثابتة هي طريقة القسط الثابت، حيث كان من الواجب على الشركة أن تصحح الأخطاء بأثر رجعي في قوائمها المالية عن عدم حساب استهلاك الأصل منذ تاريخ بدء جاهزيته، مما أدى إلى تضخيم قيمة الأصول الثابتة وقيمة الأرباح المبقاة في القوائم المالية للشركة لفترة الثلاثة أشهر المنتهية في (31 ديسمبر من عام 2013م، وفترة الثلاثة أشهر المنتهية في 31 مارس من عام 2014م، وفترة الثلاثة أشهر المنتهية في 30 يونيه من عام 2014م، وفترة الثلاثة أشهر المنتهية في 30 سبتمبر من عام 2014م)، بالمخالفة للفقرة (698) والفقرة (699) من المعيار المحاسبي السعودي رقم (2 -3).

و -عدم صحة المعالجة المحاسبية لعقد حق استخدام الألياف البصرية بين الشركة وشركة (ب)، حيث كان من الواجب اعتبارها عقد إيجار تشغيلي بدلاً من عقد إيجار رأسمالي، كونه لم يتم تحويل جوهري لمنافع ومخاطر الملكية المتعلقة بالأصل موضوع العقد بين المؤجر (الشركة (أ)) والمستأجر (شركة (ب)) وذلك بهدف الاعتراف بإيراده في الربع الأول من عام 2014م، بالمخالفة للفقرة (111)، والفقرة (107) من المعيار المحاسبي السعودي عن عقود الإيجار رقم (14).

2) القوائم المالية الأولية للفترة المالية المنتهية في 31 ديسمبر من عام 2013م (الربع الرابع)، والقوائم المالية الأولية للفترة المالية المنتهية في 31 مارس من عام 2014م (الربع الأول)، والقوائم المالية الأولية للفترة المالية المنتهية في 30 يونيه من عام 2014م (الربع الثاني)، التي توضح تضخيم الإيرادات الناتجة عن عقود الألياف البصرية.

3) القوائم المالية للفترة المالية المنتهية في 30 يونيه من عام 2014م (الربع الثاني)، التي توضح تضخيم الإيرادات الناتج عن احتساب إيراد رسوم تفعيل استخدام أصول الوحدة المحاسبية لموزعي الاسم التجاري مقدماً وفور توقيع العقود.

4) القوائم المالية السنوية للفترة المالية المنتهية في 31 ديسمبر من عام 2013م، والقوائم المالية الأولية للفترة المالية المنتهية في 31 مارس من عام 2014م (الربع الأول)، والقوائم المالية الأولية للفترة المالية

المنتهية في 30 يونيه من عام 2014م (الربع الثاني)، التي توضح تضخيم قيمة الأصول الثابتة وزيادة صافي الدخل الناتج عن التأخر في حساب استهلاك الأصول الثابتة.

5) القوائم المالية الأولية للفترة المالية المنتهية في 30 سبتمبر من عام 2014م، التي تحتوي على أثر التعديلات في الإيرادات وصافي الربح بالإضافة إلى رصيد الأرباح المبقاة، والأرصدة ذات العلاقة بالقوائم المالية الموحدة للسنة المنتهية في 31 ديسمبر من عام 2013م، والقوائم المالية الأولية للفترة المالية المنتهية في (31 مارس من عام 2014م، و 30 يونيه من عام 2014م)، نتيجة خطأ في توقيت الاعتراف بالإيراد المتعلق ببرنامج نقاطي، حيث صححت الشركة ذلك بتخفيض صافي الربح للسنة المنتهية في ديسمبر من عام 2013م بإجمالي قيمة (740) مليون ريال، وبزيادة صافي الربح لفترة الثلاثة أشهر المنتهية في (31 مارس من عام 2014م، و30 يونيه من عام 2014م) بإجمالي قيمة (212) مليون ريال و(227) مليون ريال على التوالي.

6) القوائم المالية الأولية للفترة المالية المنتهية في 31 مارس من عام 2014م (الربع الأول)، والتي توضح اعتراف الشركة بإيراد قدره (375) مليون ريال نتيجة لتوقيعها عقد حق استخدام الألياف البصرية مع شركة (ب).

7) ما جاء في محضر اجتماع لجنة المراجعة رقم (- -) المنعقد بتاريخ 2014/01/14م، الذي حضره المدعي بصفته عضو لجنة المراجعة المتضمن إشارة أحد الأعضاء 'أن نسبة الزيادة في مصاريف الاستهلاك أقل من نسبة الزيادة في الأصول المتحصل عليها خلال السنة'، وعلى الرغم من ذلك لم يتحفظ المدعي بصفته على علم المدعي بصفته عضو لجنة المراجعة على القوائم المالية للعام المنتهي في 31 ديسمبر 2013م الأمر الذي يؤكد علم المدعي باشتمال القوائم المالية للشركة على معلومات وبيانات مضللة وغير صحيحة.

8) محضر اجتماع لجنة المراجعة رقم (- -) المنعقد بتاريخ 24/ 2014/04م، الذي حضره المدعي بصفته عضو لجنة المراجعة، الذي يوضح علم المدعي بصفته عضو لجنة المراجعة بوجود إشكالية في صحة البيانات والمعلومات الخاصة بإيرادات الشركة الواردة في تقرير المراجعة الداخلية الصادر في أبريل 2014م، ومنها على سبيل المثال إيرادات الشركة من برنامج نقاطي خلال العام 2013م، حيث قامت الشركة بتسجيلها في وقت البيع وليس في وقت تقديم الخدمة بما يقارب 1.89 مليار ريال، وعدم حساب الاستهلاك للأصول الثابتة بقيمة 560 مليون ريال، بالإضافة إلى العديد من المخالفات التي ناقشتها اللجنة في المحضر المشار إليه، مما يوضح علم المدعي بصفته عضو لجنة المراجعة في الشركة بعدم صحة البيانات والمعلومات التي تضمنتها القوائم المالية للشركة.

9) ما جاء في محضر اجتماع لجنة المراجعة رقم (- -) المنعقد بتاريخ 2014/07/21م، الذي حضره المدعي بصفته عضو لجنة المراجعة، المتضمّن صدور قرار اللجنة بعدم وجود تحفظ على القوائم المالية للشركة في اجتماع المجلس القادم، على الرغم من أن المراجع الخارجي قد أفاد اللجنة أنه لم يتم الانتهاء من مراجعة الملاحظات الأربع الجوهرية الواردة في تقرير المراجع الداخلي للشركة التي لها تأثير على القوائم المالية حتى الآن، مما يدل على علم المدعي بصفته عضو لجنة المراجعة في الشركة بعدم صحة البيانات والمعلومات التي تضمّنتها القوائم المالية، وإصداره مع بقية أعضاء اللجنة التوصية لمجلس إدارة الشركة بالموافقة عليها.

10) ما جاء في محضر اجتماع مجلس إدارة شركة (أ) رقم (- -) المنعقد بتاريخ 2013/12/21م، وتاريخ 2013/12/22م، الذي حضره المدعي بصفته عضو مجلس إدارة الشركة بجانب عمله كعضو في لجنة المراجعة، والذي وجه فيه مجلس إدارة الشركة بتكليف لجنة المراجعة بمراجعة مصاريف الاستهلاك، والرفع بالتقرير، لوجود ملاحظات تتعلق بنسبة الزيادة في أصول الشركة الثابتة أكثر من نسبة استهلاكها. وعلى الرغم من معرفة المدعي بوجود الملاحظات المحاسبية المشار إليها وتوجيه مجلس الإدارة بمراجعتها، إلا أنه لم يتخذ بصفته رئيس للجنة المراجعة في الشركة الإجراءات التصحيحية اللازمة واعتمد وصادق القوائم المالية دون مراعاة ملاحظات مجلس إدارة الشركة، ورفعها للمصادقة والاعتماد النهائي، الأمر الذي يؤكد علم المدعي باشتمال القوائم المالية للشركة على معلومات وبيانات مضللة وغير صحيحة.

11) ما جاء في محضر اجتماع مجلس إدارة شركة (أ) رقم (- -) المنعقد بتاريخ 2014/04/20م، الذي حضره المدعي بصفته عضو مجلس إدارة الشركة بجانب عمله كعضو في لجنة المراجعة، والذي نوقش فيه تقرير المراجعة الداخلية لدى الشركة، والمتضمّن ملاحظات تتعلق بالتقارير والرقابة المالية وتسجيل الإيرادات، وأخرى تتعلق بالنواحي التشغيلية والتقنية في الشركة، وأن هناك أوجه ضعف وثغرات رئيسية في الرقابة الداخلية للشركة على مبيعات الأجهزة المرتبطة بتقديم خدمة (Equipment Bundling)، مما أدى إلى تسجيل إيرادات مكررة للأجهزة المباعة بما يقارب (1.3) مليار ريال. وعلى الرغم من اطلاع المدعي بوجود هذه الإشكاليات المشار إليها، إلا أن المدعي اعتمد وصادق القوائم المالية للشركة دون مراعاة الملاحظات المشار إليها، ورفعها للمصادقة والاعتماد النهائي، الأمر الذي يؤكد علم المدعي باشتمال القوائم المالية للشركة على معلومات وبيانات مضللة وغير صحيحة.

12) ضخامة مبالغ الإيرادات التي تم تقييدها بشكل غير صحيح في القوائم المالية للفترتين الماليتين المنتهيتين في 31 ديسمبر 2013م، وفي 31 ديسمبر 2014م والبالغة تقريباً (5,035,819,572) ريال،

وهذا دليل صريح يؤكد علم المدعي باشتمال القوائم المالية للشركة على معلومات وبيانات مضللة وغير صحيحة، لا سيما وأنه يشغل بجانب عضويته لمجلس إدارة الشركة عضو لجنة المراجعة.

13) التقرير السنوي لإدارة المراجعة الداخلية لعام 2013م الذي أوضح الآتي:

- وجود تأخير في إصدار شهادات الجاهزية لأصول الشركة الثابتة مما أدى إلى تأخير في حساب استهلاك الأصول الثابتة.
- عدم صحة الاعتراف المقدم بالإيراد الناتج عن برنامج نقاطي.
- عدم صحة المعالجة المحاسبية المتّبعة في عقود الألياف البصرية باعتبارها عقود رأسمالية.

14) تقرير المراجعة الداخلية للربع الأول من العام 2014م، وللربع الثاني من العام 2014م، الذي أوضح الآتي:

- عدم صحة المعالجة المحاسبية المُتبعة لحساب إيرادات عقود الألياف البصرية باعتبارها عقود رأسمالية، بدلاً من اعتبارها عقود إيجار تشغيلية وتقسيم الاعتراف بالإيراد على المدة الزمنية للعقد.
- عدم صحة المعالجات المحاسبية المُتبعة في العقد الموّقع مع شركة (ب) بتاريخ 2014/03/30م.
- عدم صحة المعالجة المحاسبية المُتبعة لحساب إيرادات عقد الشركة مع شركة (د)."

ثم أجملت المدعى عليها طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب إلغاء قرار لجنة الفصل المستأنف ضده وتأييد قرار مجلس الهيئة رقم (5 -107 -2015) وتاريخ 1437/03/17هـ الموافق 2015/12/28م .

وأُبلِغ المدعي بنسخةً من مذكرة المدعى عليها، وبتاريخ 1439/11/23هـ تقدم وكيله بمذكرة جوابية، متضمنةً الآتي:

" أولاً: بالنسبة لما ورد في صفحة (2) من مُذكرة الاستئناف الثاني بعنوان (عدم صحة التسبيب المبني عليه القرار المستأنف ضده):

لم يرد في المُذكرة أي جديد تحت هذا العنوان سوى الإحالة إلى مذكرات الهيئة السابقة؛ ولذا فإننا جواباً على ذلك نحيل إلى مذكراتنا السابقة، وبصفة خاصة مذكرتنا المؤرخة في 1439/7/16هـ الجوابية على استئناف الهيئة الأول للقرار الصادر من اللجنة بإلغاء القرار الإداري محل التظلم.

ثانياً: لا صحة لوجود تعارض بين القرار المستأنف والقرار الصادر من اللجنة بإدانة المدعى عليه بصفته عضواً في مجلس الإدارة:

ورد في آخر صفحة (2) من مُذكرة الاستئناف الثاني العنوان التالي (بطلان القرار المُستأنف ضده لتعارضه مع القرار الصادر من اللجنة بإدانة المُدعي بصفته عضواً في مجلس إدارة الشركة). وقد سعت

المُذكرة في هذا السياق إلى محاولة إثبات أن القرار المستأنف يتعارض مع القرار القطعي الصادر من اللجنة بإدانة موكلي بصفته عضواً في مجلس الإدارة.

والصحيح أنه لا وجود لأي تعارض بين القرارين، للأسباب الآتية:

أ -الاختلاف الجوهري بين الإدانة بمخالفة أحكام لائحية، والإدانة بمخالفة حكم المادة (49) من نظام السوق المالية: يوجد فرق جوهري بين القرارين يُفترض ألا يكون محل خلاف؛ فالقرار المستأنف يتعلق بمادة جنائية تمس الاعتداء على حقوق الآخرين ويشترط النظام للإدانة بها تعمد تضليل المتداولين من أجل تحقيق مكاسب على حسابهم، أما القرار القطعي الصادر ضد عدد من أعضاء مجلس إدارة شركة (أ) فلا علاقة له بالمادة (49) من نظام السوق المالية ولم يتطرق للتضليل ولم ترد فيه هذه الكلمة، وإنما يتعلق بإدانة مجلس الإدارة بمُخالفة إدارية لمواد لائحية فحسب. ولا شك أن تسبيب قرار إداري صادر بالإدانة بمادة جنائية تتعلق بالتضليل من أجل تحقيق مكاسب يختلف جوهرياً عن تسبيب قرار يتعلق بمخالفة إدارية عادية؛ وفيما يلي تفصيل ذلك.

1 -القرار المستأنف يتعلق بمادة جنائية يشترط النظام للإدانة بها تعمد تضليل المتداولين من أجل تحقيق مكاسب على حسابهم: انتهى القرار المستأنف إلى إلغاء القرار الإداري محل التظلم، الذي أدان موكلي بمخالفة المادة (49) من نظام السوق المالية وذلك لخلوه من السبب الذي يبرر الإدانة بمخالفة هذه المادة الجنائية التي من أهم شروط الإدانة فيها تعمد التضليل في سعر ورقة مالية أو قيمتها من أجل تحقيق مكسب مادي. حيث تنص على الآتي: 'أ - يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها'.

في حين أن الهيئة لم تنجح في تقديم أي دليل أو قرينة على تعمد موكلي التضليل (القيام عمداً أو المشاركة في إجراء يوجد انطباعاً مُضللاً بقصد إيجاد ذلك الانطباع)؛ ويقتصر ما نُسب إليه من عمل (الركن المادي) على عضويته في لجنة المراجعة الداخلية التي أوصت باعتماد القوائم المالية خلال الأعوام 2013م و 2014م.؛ وقد افترضت الهيئة أن مجرد التوصية باعتماد تلك القوائم المالية يُعد عملاً تضليلياً متعمداً يستوجب تطبيق المادة (49) من نظام السوق المالية، بالرغم من عدم ثبوت علم موكلي أو اللجنة بوجود أخطاء في القوائم المالية عند التوصية باعتمادها، ناهيك عن العلم بمقدارها وجوهريتها. وقد أوضحنا في مُذكرتنا الجوابية على استئناف الهيئة السابق، المشار إليها في الفقرة (1) من (التمهيد) أعلاه، أنه لم يثبت وجود أي تضليل في القوائم المالية، وأن الاستشاري (الذي اعتمدت الهيئة على تقريره المتضمن الادعاء بوجود أخطاء محاسبية في تلك القوائم المالية) شخص غير متخصص وغير مرخص، في

مقابل اعتماد المراجع الخارجي لكل القوائم المالية محل الدعوى وهو الطرف المرخص والمتخصص والمعين من المساهمين لهذا الغرض. وأوضحنا في تلك المذكرة أن الشركة أكدت في منتصف عام 2015م، في ضوء ملاحظات الفريق المُعيّن من مجلس الهيئة، خلو القوائم المالية محل الدعوى من أخطاء محاسبية ولم تعترض الهيئة على ذلك التأكيد، وأثبتنا أن المادة (49) من نظام السوق المالية لا علاقة لها بما ورد في مذكرات الهيئة من وقائع.

2 -القرار القطعي الصادر من اللجنة بإدانة عدد من أعضاء مجلس إدارة شركة (أ) يتعلق بمخالفة إدارية عادية (غير جنائية): لم تتهم الهيئة أعضاء مجلس إدارة شركة (أ) بمخالفة المادة (49) من نظام السوق المالية، وإنما اتهمتهم بمخالفة المادة (10/ب 2، 3) من لائحة حوكمة الشركات والمادة (44) من قواعد التسجيل والإدراج، وذلك بسبب الادعاء بـ (عدم التأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية ومن تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لإدارة المخاطر وعدم تنفيذ واجباتهم بما يحقق مصلحة المصدر). وقد صدر قرار اللجنة مُديناً المُدعى عليهم بمُخالفة المواد اللائحية المشار إليها، لاعتمادهم القوائم المالية لبعض الفترات محل الدعوى دون انتظار لما وُصف بالرأي النهائي من المراجع الخارجي بشأن بعض ما ورد في تقرير المراجعة الداخلية لعام 2013م. ولم يُبنَ هذا القرار على أساس التضليل، بل ولم يرد فيه كلمة تضليل خلافاً لما ادعته الهيئة، كما هو موضح في الفقرة (ج) التالية. ومن ذلك يتضح أنه بالرغم من وحدة الوقائع بين القرار المُستأنف والقرار القطعي المُشار إليهما، إلا أن بين القرارين اختلاف جوهري يتعلق بطبيعة التهمة وبالمواد محل المُخالفة؛ ففي حين يكفي للإدانة بمخالفة المواد اللائحية محل القرار القطعي مجرد التقصير أو الإهمال دون اشتراط العلم بوجود خطأ في القوائم المالية التي تم اعتمادها، فإنه يُشترط للإدانة بمخالفة المادة (49) تعمد تضليل الآخرين من أجل تحقيق مكاسب على حسابهم. ومن الطبيعي بل ومن الواجب أن يترتب على ذلك الاختلاف الجوهري في الأساس الذي بُني عليه كل من القرارين اختلاف في تسبيبهما.

ب -إن مجرد الاطلاع على تقارير المراجعة الداخلية أو إثارة تساؤلات في مناقشات لجنة المراجعة لا يعني العلم بوجود أخطاء في القوائم المالية التي أوصت لجنة المراجعة باعتمادها: يتضح من الفقرات الواردة تحت عنوان (بطلان القرار المُستأنف ضده لتعارضه مع القرار الصادر من اللجنة بإدانة المُدعي بصفته عضواً في مجلس إدارة الشركة) أن مُذكرة الاستئناف الثاني حاولت إثبات علم موكلي بوجود أخطاء عند توصية لجنة المراجعة باعتماد القوائم المالية محل الدعوى وذلك انطلاقاً فقط من مجرد اطلاعه على تقارير المراجعة الداخلية، وتجاهلت المذكرة أن لجنة المراجعة لم توصِ باعتماد أي قوائم مالية إلا بعد ورود رأي المراجع الخارجي الذي فنّد تلك التقارير، كما أن مناقشة القوائم المالية كان يتم بحضور المراجع الخارجي واطلاعه الكامل ثم إقراره الصريح الخالي من التحفظ أو الملاحظة لتلك القوائم المالية. فلجنة

المراجعة ما هي إلا لجنة منبثقة عن مجلس الإدارة، مثلها مثل لجنة الترشيحات وغيرها من اللجان، ويقتصر دورها على إبداء الرأي ووضع المراجع الخارجي ومجلس الإدارة في الصورة في كل ما يتوفر لديها من معلومات وتقارير وملاحظات، وفي نهاية المطاف فإن الكلمة الأخيرة فيما يتعلق بالقوائم المالية هو المراجع الخارجي ثم مجلس الإدارة. وهذا الإجراء ينطبق أيضاً على التساؤلات التي تُثار من أعضاء اللجنة والتي كان المراجع الخارجي يجيب عليها. ومن ذلك يتضح عدم صحة افتراض تعمد التضليل ومخالفة المادة (49) من مجرد توصية لجنة المراجعة التوصية باعتماد تلك القوائم مالية.

ج -مُذكرة الاستئناف الثاني تُضيف كلمة (تضليل) إلى نص مقتبس من قرار اللجنة الابتدائي الأول من أجل إثبات التناقض بين قراراتها: لقد حاولت مُذكرة الاستئناف الثاني جاهدة الربط بين قرار اللجنة الأول وبين تعمد (التضليل) من أجل إثبات التعارض بين قرارات اللجنة، حتى أنه ورد في آخر الفقرة (4) من صفحة (4) من المذكرة العبارة الآتية نقلاً عن القرار الابتدائي الأول للجنة رقم (2025/ ل/ د1/2017م) لعام 1438هـ: ".. خاصة وأن اللجنة (كما ذكرت في الصفحة رقم 114 من قرارها المشار إليه أنه: "ثبت لها وجود معلومات مضللة غير صحيحة لعدد أربع فترات مالية وهي الفترة المالية للسنة المنتهية في 31 ديسمبر من عام 2013م والفترة المنتهية في 2014/3/21م والفترة المنتهية في 2014/6/30م والفترة المنتهية في 2014/9/30م". إن كتابة مُذكرة الاستئناف الثاني هذه العبارة بين علامتي تنصيص وبخط ثقيل وتحته خط يعني أنها منقولة نصاً من القرار الابتدائي الأول للجنة. ولكن هذه العبارة لم ترد في القرار!. بل ولم ترد كلمة (تضليل) في أسباب القرار البالغة (27) صفحة؛ فمن أين أتت الهيئة بهذه العبارة المتضمنة كلمة (تضليل)؟! إننا نجزم أن هذا مجرد خطأ مادي من الهيئة، لأنه يستحيل على جهة حكومية تعمد ذلك.

د -الرد على ما ورد في صفحة (7) بعنوان (تحقق ركن السبب في قرار مجلس الهيئة) وما ورد في صفحة (8) بعنوان (الأدلة والقرائن المؤكدة لعلم المدعي بالمخالفات): لم نجد في ذلك جديداً يختلف عما ورد في مذكرات الهيئة السابقة، ولذا فإننا نحيل إلى مذكراتنا السابقة، وبصفة خاصة المذكرة الجوابية على استئناف الهيئة للقرار الابتدائي الأول، المؤرخة في 1439/07/16هـ الموافق 2018/04/02م.

هـ -التعارض بين مُذكرة الاستئناف الثاني وبين فعل الهيئة: ادعت مُذكرة الاستئناف الثاني أنه طالما أن الوقائع هي ذات الوقائع في القرار القطعي الصادر بإدانة عدد من اعضاء مجلس إدارة شركة (أ)، ومن بينهم موكلي، هي ذات الوقائع في القرار المُستأنف، فإنه كان يفترض أن يصدر القرار المُستأنف بإدانة موكلي بمخالفة المادة (49) من نظام السوق المالية. ولكن ذلك ينطوي على تناقض بين أقوال الهيئة وأفعالها؛ ذلك أن الهيئة لم تتهم أعضاء مجلس إدارة شركة (أ)، ومن بينهم موكلي، بمخالفة المادة (49) من نظام السوق المالية بالرغم من وحدة الوقائع في القرارين، لعلمها اليقيني أنهم لم يكونوا على علم

بوجود اخطاء في القوائم المالية عند اعتمادهم لها؛ وإنما اتهمتهم بمخالفة مواد لائحية عادية كما هو مبين في الفقرات السابقة، الأمر الذي يعني أن ما ورد في مُذكرة الاستئناف الثاني يتعارض مع الإجراء الذي اتخذته الهيئة بحق مجلس إدارة الشركة. وعند تعارض القول مع الفعل تكون السيادة للفعل. إن تصرف الهيئة السابق وإحجامها عن اتهام أعضاء مجلس الإدارة بالتضليل، واقتصارها على اتهامهم بمخالفة إدارية عادية، يثبت بالضرورة أن القرار الإداري محل التظلم كان خالياً من السبب شكلاً وموضوعاً.

و -مُذكرة الاستئناف الثاني تتجاهل مبدأ عدم تعدد الجزاءات عن الفعل الواحد: من المبادئ المستقرة في الفقه الجزائي أنه لا يجوز توقيع عقوبتين مبنيتين على نظام قانوني واحد على ذات الشخص بسبب فعل واحد. وقد أكدت مُذكرة الاستئناف الثاني أن الفعل الذي صدر بشأنه القرار محل الاستئناف هو ذات الفعل الذي صدر بشأنه القرار القطعي ضد عدد من أعضاء مجلس إدارة شركة (أ) ومن بينهم موكلي، وأن الأساس الذي انبثق منه القرارين هو نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية. الأمر الذي يعني أن إدانة موكلي بمخالفة المادة (49) من نظام السوق المالية يتعارض مع المبدأ المشار إليه؛ هذا مع تأكيدنا على ما ورد في هذه المذكرة ومذكراتنا السابقة من عدم مخالفة موكلي المادة (49) من نظام السوق المالية".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليها على طلب إلغاء قرار لجنة الفصل، وتأييد قرار مجلس الهيئة محل الطعن.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من التمسك بقرارها القاضي بإلغاء قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (5 – 107 – 2015) وتاريخ 1437/03/17هـ الموافق 2015/12/28م، استناداً إلى أن القرار الإداري المتظلم منه مشوباً بعيب جوهري يطعن في صحته وهو خلوه من ركن السبب. وحيث إن ما ذهبت إليه لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده يتصل بعدم وجود السبب كركن من أركان القرار محل التظلم، ولا علاقة له بمدى قيام هيئة السوق المالية بتسبيب هذا القرار؛ إذ لم يتبين للجنة الفصل ـ من واقع ملف الدعوى وما قدمته هيئة السوق المالية ـ توافر السبب الذي أصدرت الهيئة بناءً عليه قرارها محل التظلم، وذلك على الرغم من طلب اللجنة من المدعى عليها (هيئة السوق المالية) تزويدها بالأدلة والقرائن التي تثبت علم المدعي باشتمال القوائم المالية لشركة (أ) على معلومات وبيانات مضللة وغير صحيحة، وبيان وجه الاستشهاد في كل منها.

وحيث تبين للجنة الاستئناف أن القرار محل التظلم صدر ضد المدعي لاشتراكه في ارتكاب أربع عشرة مخالفة للفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والفقرة (8/ج) من المادة (الرابعة عشرة) من لائحة حوكمة الشركات، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية؛ وذلك لقيامه بصفته عضواً في لجنة المراجعة بالتوصية لمجلس إدارة شركة "(أ)" باعتماد القوائم المالية للشركة للفترة المالية المنتهية في 31 مارس من عام 2013م، وفترة الأشهر الثلاثة المنتهية في 30 يونيه من عام 2013م، وفترة الأشهر الثلاثة المنتهية في 30 سبتمبر من عام 2013م، وللفترة المالية المنتهية في 31 ديسمبر من عام 2013م، ولفترة الأشهر الثلاثة المنتهية في 31 مارس من عام 2014م، وفترة الأشهر الثلاثة المنتهية في 30 يونيه من عام 2014م، على الرغم من احتواء تلك القوائم على معلومات وبيانات غير صحيحة ومضللة، وذلك بالمخالفة للمعايير المحاسبية الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين .

وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية على أنه "يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها"، وأوردت الفقرة (8/ج) من المادة (الرابعة عشرة) من لائحة حوكمة الشركات مهام لجنة المراجعة ومسؤولياتها ومن بينها: "دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء الرأي والتوصية في شأنها"، كذلك نصت الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية على أنه "ب -يجوز للهيئة، بالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أن تطلب من اللجنة إيقاع غرامة مالية على الأشخاص المسؤولين عن مخالفة متعمدة لأحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية وقواعد الهيئة، ولوائح السوق، وكبديل لما تقدم يجوز للمجلس فرض غرامة مالية على أي شخص مسؤول عن مخالفة هذا النظام ولوائحه، وقواعد الهيئة، ولوائح السوق. ويجب ألا تقل الغرامة المفروضة من قبل اللجنة أو المجلس عن عشرة آلاف (10.000) ريال وألا تزيد على مئة ألف (100.000) ريال عن كل مخالفة ارتكبها المدعى عليه."

وحيث إن ركن السبب هو العنصر القانوني أو الواقعي الذي يحدو بالإدارة إلى إصدار قرارها، بقصد إحداث أثر قانوني، وأن العبرة في تقدير مشروعية السبب الذى بُني عليه القرار يكون بمراعاة السبب الحقيقي الذى صدر استناداً إليه القرار المطعون فيه، وإذا ما استطاعت جهة الإدارة أن تثبت أن هذا السبب كان قائماً في تاريخ إصدار القرار وأنه كان بالفعل هو المبرر في تقدير جهة الإدارة لإصداره كان

القرار بريئاً من عيب عدم قيامه على سبب. وحيث إن جهة الإدارة غير ملزمة بتسبيب قرارها الإداري، وأن الأصل أن قرارها قام على أسباب سائغة.

وحيث تبين للجنة الاستئناف قيام المدعي بالتوصية باعتماد القوائم المالية لشركة (أ) لعام 2013م والربع الأول والثاني لعام 2014م، وذلك من خلال تقرير عدم وجود تحفظ على القوائم المالية لعام 2013م، وذلك في اجتماع لجنة المراجعة رقم (- -) بتاريخ 2014/1/14م، وتقرير عدم وجود تحفظ على القوائم المالية للربع الأول لعام 2014م، وذلك في اجتماع لجنة المراجعة رقم (- -) بتاريخ 2014/4/21م، وتقرير عدم وجود تحفظ على القوائم المالية للربع الثاني لعام 2014م، وذلك في اجتماع لجنة المراجعة رقم (- -) بتاريخ 2014/7/21م، على الرغم من احتواء تلك القوائم على معلومات وبيانات غير صحيحة ومضللة، بالمخالفة للمعايير المحاسبية الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، وهو ما ثبت للجنة الاستئناف من إقرار شركة (أ) بوجود أخطاء جوهرية في القوائم المالية للعامين 2013م و 2014م، وذلك من خلال إعلانات الشركة اللاحقة لاعتماد القوائم المالية، ومنها إعلانها بتاريخ 2014/11/3م، المتضمن إقرار الشركة بالخطأ بتوقيت الاعتراف بالإيراد الناتج عن أحد برامج الشركة الترويجية، والخطأ في تطبيق المعايير المحاسبية السارية في المملكة العربية السعودية، مما نتج عنها تعديل الايرادات وصافي الدخل بالإضافة الى رصيد الارباح المبقاة والارصدة ذات العلاقة في القوائم المالية الموحدة للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2013، بالإضافة إلى إدخال أثر ذلك التعديل في القوائم المالية المرحلية الموحدة لفترات المقارنة في عام 2013 و 31 مارس 2014 و30 يونيو 2014 على التوالي.

وحيث أن المدعي بالتوصية باعتماد القوائم المالية لشركة (أ)، ومع وجود أخطاء جوهرية فيها، قد شارك في إجراء من شأنه خلق انطباع غير صحيح عن قيمة الورقة المالية، إضافة إلى أنه خالف المسؤوليات التي تقع على عاتقه كعضو في لجنة المراجعة بدراسة القوائم المالية بشكل مستقل وإبداء رأيه والتوصية بشأنها وفق الفقرة (8/ج) من المادة (الرابع عشرة) من لائحة حوكمة الشركات، وحيث إن فرض هيئة السوق المالية لمبلغ الغرامات جاء متوافقاً مع ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) التي أعطت مجلس هيئة السوق المالية الحق في فرض غرامة مالية على أي شخص مسؤول عن مخالفة نظام السوق المالية ولوائحه، وقواعد الهيئة، ولوائح السوق، وحيث إنه يتعين على المدعي التقيد بنظام السوق المالية ولوائحه.

ولما كان من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن الأصل في قرارات جهة الإدارة أنها صحيحة، وتم اتباع الإجراءات اللازمة لإصدارها ما لم يثبت خلاف ذلك، وحيث لم يتبين للجنة الاستئناف ما يقدح في

مشروعية قرار مجلس هيئة السوق المالية محل التظلم، الأمر الذي يتعين معه إلغاء قرار لجنة الفصل محل الاستئناف، ورفض طلب المدعي في هذا الشأن.

أما فيما يتعلق بدفع المدعي بأنه لم يتعمد تضخيم الإيرادات قطعياً ولم يكن لديه علم بشيء من ذلك، فيجاب عنه بأن الهيئة قامت بإيقاع هذه العقوبة بما لها من صلاحيات بموجب الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية، الأمر الذى ترى معه لجنة الاستئناف والحال ما ذكر سلامة قرار المجلس، ما دامت الأدلة والقرائن المؤيدة لذلك متوافرة، دونما اشتراط توافر التعمد (الركن المعنوي) لدى مرتكب المخالفة.

أما فيما يتعلق بدفع المدعي بأن قاعدة أن السبب في القرار الإداري هو ركن مفترض غير ملزم النص عليه في القرار، وأن هذا الحكم يمثل القاعدة العامة في القرارات الإدارية، ويرد عليه استثناءات من بينها القرارات الجزائية حيث يجب بيان ذلك الركن، فيجاب عنه بأن النص على سبب القرار يكون لازماً اذا اشترط المنظم ذلك، وحيث لم تشترط المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية ذكر السبب عند فرض مجلس الهيئة للغرامة، فلا يكون ذلك لازماً النص عليه في قرارها.

أما ما أثاره المدعي من أن المذكرة رقم (- - -) المشار إليها في مذكرة استئناف المدعى عليها تتعلق بالاشتباه في مخالفة ثمانية أشخاص من منسوبي الشركة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية وليس من بينهم المدعي، وأن المذكرة رقم (- - -) وتاريخ 1437/03/13هـ الموافق 2015/12/24م تتعلق باتهام سبعة أشخاص بمخالفة مواد من لائحة حوكمة الشركات وليس من بينهم المدعي، وأن سبب اتهام المدعي بتعمد التضليل هو ما ورد في تقرير (...) من قيام بعض موظفي الشركة بتعمد تضخيم الإيرادات؛ ولكن المدعي ليس من بين أولئك الموظفين، وأن (...) شخص غير متخصص وغير مرخص له، في مقابل اعتماد المراجع الخارجي لكل القوائم المالية محل الدعوى وهو الطرف المرخص والمتخصص والمعين من المساهمين لهذا الغرض، فيجاب عنه بأن محل الطعن هو القرار الإداري الصادر بحق المدعي لاشتراكه في ارتكاب أربع عشرة مخالفة للفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والفقرة (8/ج) من المادة (الرابعة عشرة) من لائحة حوكمة الشركات، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية، وقد تضمن ذلك القرار فرض الغرامة على المدعي والسند النظامي، وقد ثبت للجنة الاستئناف ارتكابه المخالفة المنسوبة إليه وذلك بإقرار القوائم المالية لشركة اتحاد الاتصالات ((أ)) لعام 2013م والربع الأول والثاني لعام 2014م، من خلال تقرير عدم وجود تحفظ على القوائم المالية لعام 2013م، وذلك في اجتماع لجنة المراجعة رقم (- -) بتاريخ 2014/1/14م، وتقرير عدم وجود تحفظ على القوائم المالية للربع الأول لعام 2014م، وذلك في اجتماع لجنة المراجعة رقم (- -) بتاريخ 2014/4/21م، وتقرير عدم وجود تحفظ على القوائم المالية

للربع الثاني لعام 2014م، وذلك في اجتماع لجنة المراجعة رقم (- -) بتاريخ 2014/7/21م، على الرغم من احتواء تلك القوائم على معلومات وبيانات غير صحيحة ومضللة، بالمخالفة للمعايير المحاسبية الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، مما يكون معه دفع المدعي حرياً بالرد.

أما ما دفع به المدعي من أن المادة (التاسعة والاربعين) من نظام السوق المالية صريحة في قصر تطبيقها على الاحتيال والتضليل أثناء التداول (التلاعب في السوق)، فيدفعه أنه ثبت للّجنة قيام المدعي بارتكاب المخالفات المنسوبة إليه المبينة بالقرار الإداري محل الطعن؛ إذ شارك في إجراء أوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن قيمة الورقة المالية لشركة (أ).

أما ما دفع به من أنه من المبادئ المستقرة في الفقه الجزائي أنه لا يجوز توقيع عقوبتين مبنيتين على نظام قانوني واحد على ذات الشخص بسبب فعل واحد، فيجاب عنه بأن الدعوى الأولى تتعلق بمخالفة الفقرتين الفرعيتين (2) و(3) من الفقرة (ب) من المادة (العاشرة) من لائحة حوكمة الشركات، والفقرة (أ) من المادة (الثانية والأربعين) والمادة (الرابعة والأربعين) من قواعد التسجيل والإدراج تختلف موضوعاً عن الدعوى محل الاستئناف المتعلقة بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والفقرة (8/ج) من المادة (الرابعة عشرة) من لائحة حوكمة الشركات.

أما بقية ما أثاره المدعي من دفوع في مذكرته الجوابية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في النتيجة التي خلصت إليها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2249/ل/د1/2018م لعام 1439هـ.

ثانياً: رفض طلب المدعي إلغاء قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (5 -107 -2015) وتاريخ 1437/3/17هـ الموافق 2015/12/28م.